عيب وهل عليه وقال الشيخ ان اشترى وكيل في شرى في الذمة فكضامن وقال شيخنا
حـ مـ اذا ابهم موكله في العقد فضامن
ثمن وكل في بيع او شراء او استيجار فان لم يسم موكله في العقد فضامن والا فروايتان
وان ظاهر المذهب يضمنه وقالا لا الى حنيفة والشافعي قال ومثله الوكيل في الاقراض
ولكن له البيع من نفسه ويجوز باذنه وتوليه طرفيه في الاصح فيهما كاب الصغير وكذا
توكيله في بيعه وآخر في شرائه ومثله نكاح ودعوى وقال الازجي في الدعوى الذي
يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد وفي ولده ووالده ومكاتبه وجهان وذكر الازجي
الخلاف في الاخوة والاقارب وعنه يبيع من نفسه اذا زاد ثمنه في النداء وقيل او
وكل مناديا وهو ظاهر رواية حنبل وقيل هما وذكر الازجي احتمالا لا يعتبران لان
دينه وامانته تحمل على الحق وبما اذا وكذا شراؤه له من نفسه وكذا حاكم وامينه
وناظر ووصي ومضارب ولعبده وغريمه عتق نفسه وابراؤها بوكالته الخاصة
لا العامة وفيه قول وهو معنى ما جزم به الازجي كبيع وكيل من نفسه وقد والازجي
منه ومن يصدق به فان اطلاقه ينصرف الى اعطاء الغير لانه من التفعل وتوكيل زوجه
في طلاق وعبده في عتق ولا يجوز له شرى معيب فان فعل عالما لزمه ما لم يرضه
موكله ولم يرده ولا يرده موكله وان اشتراه بعين المال ففضولي وان جهل عيبه
لم يضمنه وله رده قبل اعلام موكله واخذ سليم الا في شرى معين ففي رده وجهان
فان قلنا له فله رده ان علم عيبه قبله وان اسقطه فان حضر موكله ورضي به لزمه
والا فله رده وفي المغني على وجه وان انكر البائع ان الشراء وقع له لزم الوكيل وقيل
الموكل وله ارشه وذكر الازجي ان جهل عيبه وقد اشترى بعين المال فهل يقع عن
الموكل فيه خلاف وقال اذا اشتراه مع علمه بالعيب فهل يقع عن الموكل لان العيب
انما يخاف منه نقص المالية فاذا كان مساويا للثمن فالظاهر انه يرضى به ام لا يقع
عن الموكل فيه وجهان فان ادعى بايعه علم موكله الغائب بعيبه ورضاه حلف الوكيل

انه لا يعلم ذلك ورده واخذ حقه في الحال وقيل يقف على حلف موكله وكذا قول غريم
لوكيل غائب في قبض حقه ابراني موكلك او قبضه وعكسه حسنه ان حكم على غائب وان
حضر الموكل وصدق البائع فهل صح الرد فيه وجهان وفي النهاية مطرود وان اتلف ٢٤٢
مقبوضا في استيفاء حد وقود وسائر حق مع غيبة موكل وحضوره وكيله وحكاهما
عن في قود وحد قذف احتاط لها ابن بطة ووصي موكل غائب معيب عزل له عن
رده ولا يصح بيعه نسا ولا بغير نقد البلد او غالبه كبيعه بعرض وفيه احتمال وهو رواية
في الموجز وكالو وكله في شرى ثلج في الصيف وفحم في الشتاء بخلاف ذكره ابو الخطاب
وغيره وعنه بلى كقوله كيف شئت كمضارب على الاصح وذكر ابن رزين بيع وكيل حالا
نقد وغيره لا نسا وفي الاسفار يحتمل يلزم النقد او ما نقص فان ادعيا اذنا ما فيهما
او اختلفا في صفته او في الشراء بكذا قبل قولهما نص عليه في المضارب وعلله احمد
بانه ليس هنا شيء يريد ان ياخذه واجاز الشيخ فيه وقيل لا فيهما فان كان الوكيل
كاذبا فادعى عوضا فلا اشتراه ممن هو له باطنا تحل فان قال بعتكه ان كان لي او ان
كنت اذنت في شرائه بكذا فقيل يصح لعلمهما وجود الشرط كبعتك هذه الامة ان كانت
امة وكذا كل شرط علماه وجوده لا يوجب وقوف البيع ولا شك فيه وقيل لا يصح كتعليقه
بشرط وفي الفصول اصل هذا ان كان غدا من رمضان ففرضي والا فنفل وان لم يبع
اذن حاكم له في بيعه او باع له او لغيره قال في المجرد والفصول ولا يستوفيه من تحت
يده كسائر الحقوق قال الازجي وقيل بيعه وياخذ ما غرمه من ثمنه وان لم يبع
باع حاكم وفي الرعاية الصحيح لا يحل وهل يقترض او ياخذه حاكم كمال ضائع
على وجهين وان كذب البائع الوكيل في ان الشراء لغيره او بمال غيره صدق فان ادعى
الوكيل علمه حلف ولزم الوكيل وذكر الازجي ان كان الشراء في الذمة وادعى انه ساع
بمال الوكالة فصدقه البائع او كذبه فقيل يبطل كالو كان الثمن معينا وكقوله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)